يوم 22 أكتوبر 2023م

المحاضرة رقم 04: مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني.

يمكن تقسيم مبادئ القانون الدولي الانساني لمجموعة مبادئ عامة وأخرى خاصة.

الفرع الأول: المبادئ العامة: وهي مجموعة المبادئ التي تحكم سلوك الافراد وتنظم العلاقات والمعاملات فيما بينهم ويمكن اجمالها في ثلاث مبادئ أساسية، كما يلي:

أولا: مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية: يعد الحق في الحياة أسمى الحقوق الانسانية فيجب المحافظة على حياة غير المقاتلين، وعلى من يستسلم من الاعداء، ولا يجوز قتل أي أحد ما عدا الجندي القادر، ولقد تناول البروتوكول الإضافي الأول هذه المسألة ونص على أنه يجب أن تصان حياة من أفصح عن نيته في الاستسلام أو أصبح عاجز عن مواصلة القتال لظروف قد أحاطت به كأن يكون قد فقد الوعي أو أصبح على نحو آخر بسبب جروح أو مرض، وبالتالي أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه، ويتفرع على هذا المبدأ مجموعة مبادئ أخرى هي:

1- حظر الإهانة والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية: فالتعذيب انتهاك لكرامة الإنسان تجعله في مرتبة العبيد، كما ان الإهانة والمعاملة غير الإنسانية تولد الكراهية، مما يؤدي للرغبة في الثأر والانتقام، وهو ما يدخل العالم في دوامة لا تنتهي من الحروب. ولقد تم التأسيس لتحريم التعذيب بموجب الاتفاقيات الدولية كما هو الحال في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والذي نص في المادة 75 منه على أنه "يحضر التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا، والعقوبات البدنية والتشويه، وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره".

2- الاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد: ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة السادسة منه، وفي اتفاقيات جنيف، حيث يعترف للشخص بحق التعاقد وحق التقاضي وغيرها من الحقوق الأساسية، لكن يمكن تقييد هذا الحق بوقوع الشخص في الأسر مثلا، فيصعب عليه ذلك.

3- احترام المعتقدات الدينية والممتلكات: لا يخفى علينا ما للمعتقد من قيمة في حياة الإنسان، لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إبراز هذه الجوانب الحساسة في حياة الأشخاص بل الأكثر من ذلك جعلت المساس بإحدى هذه المقومات انتهاكا خطيرا، يوجب المسؤولية فلقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. كما نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية

بما في ذلك حضور الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم". ومن جهة أخرى، فإنه لا يجوز الاعتداء على الممتلكات الخاصة للأشخاص وسلبها، وخاصة ما تعلق بالمتعلقات الأثرية أو الرتب أو الجوائز أو غيرها من الممتلكات.

ثانيا: مبدأ عدم التمييز: يقتضي هذا المبدأ أنه يجب معاملة كل الأفراد دون أي تمييز على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو غيرها في التمتع بحماية القانون والحقوق التي يكفلها، إلا إن كان التمييز ضروريا ومنطقيا كاعتبارات الضعف والمعاناة والعمر. وفي هذا الاطار نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصري على اعتبار عمليات القتل أو الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد الأفراد لأسباب عنصرية جريمة ضد الإنسانية.

ثالثا: مبدأ الأمن: ومقتضاه أنه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه، كما تمنع أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن وفق ما تنص عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك بسبب المعاناة التي يسببها الانتقام.

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة. يمكن تلخيصها في المبادئ الأساسية التالية.

أولا: مبدأ الفروسية. وهو الخصال والتصرفات الرفيعة والشهمة التي يجب أن تتوفر في المقاتل، كالامتناع عن الاجهاز على جريح أو أسير، أو مهاجمة المدنيين غير المشاركين القتال، واحترام الهدنة والابتعاد عن المكر والغدر والخيانة، وعدم استخدام الاسلحة المحظورة وعدم التعرض للمساعدات الانسانية لأنها لا تعتبر تدخلا في النزاع بل تمتاز بعنصر الحياد، ولا لأفراد الخدمات الطبية والدينية لنبل مهمتهم، وكذا عدم مهاجمة المستشفيات وعربات الاسعاف المدنية وطائرات الاسعاف التي تحمل الشارة. فالحرب وفقا لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ خلاله المتحاربون إلى الاتيان بتصرفات منافية لنبل الفارس.

ثانيا: مبدأ الإنسانية. ورد هذا المبدأ من خلال نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو مبدأ يدعو لتجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال طالما لا تؤدي لتحقيق الهدف من الحرب، كقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال. فمحاصرة المدنيين وتجويعهم وحرمان الاطفال من الحليب والغذاء اللازم وإخضاع الفئات المحمية عموما لظروف معيشية قاسية أمر يتنافى مع مبدأ الإنسانية. وهو مبدأ ظهر مع ظهور الأديان السماوية والأفكار الاصلاحية لكبار الفقهاء، واشتدت النزعة الإنسانية مع ظهور المنظمات الدولية والجمعيات المنادية بذلك على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت تدعو لرفض الحرب ووجوب حل النزاعات سلميا.

كما نجد إعلان سان بيتر سبورغ مثلا ينص على أن "الشيء المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو". وهذا يعني زوال القاعدة الحربية القديمة التي تقول "أنزل بعدوك ما تستطيع من الأذى" لتحل محلها القاعدة الجديدة المستقاة من القانون الدولي الإنساني، والتي تقول "لا تترك بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب". ويقرر قانون جنيف ثلاث واجبات حيال ضحايا الحرب وهي احترامهم، حمايتهم، ومعاملتهم بإنسانية.

ثالثا: مبدأ الضرورة العسكرية. يقضي هذا المبدأ بعدم التحجج بالضرورة العسكرية لانتهاك قواعد الحرب، فلا يجوز مثلا استخدام الغازات السامة والأسلحة النووية أو البيولوجية أو مهاجمة الأهداف المدنية. ورغم أن الضرورة تقتضي الانتصار في الحرب، إلا أنها لا يجب أن تكون بأي حال من الأحوال ذريعة لخرق قوانين الحرب، فليس لأطراف النزاع خيار مطلق بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب. فإذا ما تم النصر أو استسلم الخصم يمتنع الطرف الآخر عن الاستمرار في العمليات العدائية. ويترتب على مبدأ الضرورة العسكرية واجب الالتزام بما يلي:

- تقييد حق استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب فقط دون إفراط.
- عدم اتخاذ مبدأ الضرورة مبررا لانتهاك قوانين وأعراف الحرب السائدة، كاستعمال أسلحة محرمة دوليا بحجة الخوف من زوال الدولة وكيانها، أو قصف المدارس والمستشفيات بحجة احتمال وجود مسلحين مختبئين داخلها، فحتى في هذه الحالة ينبغي الاعتماد على الأسلحة الخفيفة المباحة كالدبابات والطائرات والمدفعية وعدم اللجوء للصواريخ طويلة المدى، والأسلحة النووية...

رابعا: مبدأ التناسب. وهو مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق الخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة، وهو مبدأ يسعى لإيجاد توازن بين متطلبات الإنسانية والضرورات الحربية. وقد أقرته المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بالقول: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". وأكد علة وجوده البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 51 منه. وتكريسا لهذا المبدأ يفرض القانون الدولي الإنساني على الاطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل بدء العمل العدواني لتفادي الهجوم على المدنيين او توقيف الهجوم إذا اتضح أن الهدف غير عسكري، واختيار وسائل وأساليب وتوقيت الهجوم وغيرها من القواعد التي أكدت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة.

خامسا: مبدأ التمييز. وهو حجر الأساس الذي يقوم عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نص في المادة 48 منه على "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية.."، وهو مبدأ ذو أصل عرفي بالأساس.

ويفرق هذا المبدأ بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث تشمل فئة غير المقاتلين أشخاصا آخرين إلى جانب المدنيين كالطباخين وأفراد الخدمات الطبية والجرحى والمرضى. فيمنع الهجوم على أي شخص غير مقاتل وعلى أي مبنى لا يشكل هدفا عسكريا خاصة السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. تظل هذه الحماية قائمة طالما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية، ولم تستخدم الممتلكات لغرض حربي مع مراعاة مبدأ التناسب.

وللإشارة فإنه في حالة الشك حول حقيقة الصفة، فإنه تغلب الصفة المدنية لحين التحقق من هوية الهدف.

فهذا المبدأ إذن ينص على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية، أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية، إلا أن الخسائر العرضية بين المدنيين او اموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب. ويخلص هذا المبدأ إلى ما يلي:

- حظر تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.
- حظر توجيه العمليات العسكرية للأهداف المدنية.
- حظر القيام بأعمال الخطف ضد المدنيين.
- حظر الهجمات العشوائية.
- لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.
- توفير الحماية الخاصة للأعين الثقافية.

بالإضافة لهذه المبادئ لابد من التنويه إلى مبدأ مهم جدا في القانون الدولي الإنساني، وهو "**مبدأ مارتينيز**" الذي يحث على واجب الرجوع لمبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير العام في حالة قصور الاتفاقيات على تغطية الحالات التي يثور فيها نزاع مسلح. فوفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام. وقد نصت على هذا الشرط اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907، واتفاقيات جنيف الاربعة.